

لدى محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية... الموقرة ،،،

مركز الوساطة والتوفيق

لائحة النزاع رقم لسنة 2024 مدني

مقدمة من:

المدعي: محمد يوسف علي عبد الفتاح - أردني الجنسية

عنوانه المختار: مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي - ديرة -

دوار الساعة - قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256020 هاتف متحرك : 0504400073

البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com رقم مكاني : 3148494432

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

1- المدعى عليه الأول : ديفانشواونيال شاندراشيكاراونيال - هندي الجنسية

رقم الهوية : 1- 3560157 - 2001 - 784

عنوانه: الفجيرة ، شارع الكورنيش ، الغرفة ، فندق ومنتجع البحر

رقم الهاتف : 0562469467 - 0509899497

2- المدعى عليها الثانية : فندق ومنتجع البحر

عنوانها: الفجيرة ، شارع الكورنيش ، الغرفة ، صندوق بريد : 8282 ،

الموضوع: صحيفة نزاع

عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً - في الوقائع:

(1)-أحالت النيابة العامة المدعى عليه الأول / ديفانشواونيال شاندراشيكاراونيال ليحاكم أمام محكمة الجنايات بالفجيرة لأنه بتاريخ 2023/07/01 بدائرة الفجيرة سرق المبلغ النقدي المبين وصفاً وقدرأ بالأوراق والمملوك للمجني عليه المدعي / محمد يوسف علي عبد الفتاح من المكان الذي يعمل به لدى المدعى عليها الثانية / فندق البحر على النحو المبين بالتحقيقات وقيدت الواقعة جنائية برقم قضية 2023/799 جزاء الفجيرة بالمادتين 1/126 ، 2/441 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2022 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات .

(2)-حيث صدرالحكم في القضية الجزائية رقم 799 لسنة 2023 جزاء الفجيرة بتاريخ 2023/10/25 مجزماً المدعى عليه الأول بجرم السرقة من المكان الذي يعمل به ، حيث ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم واليقين بعد أن أطمأنت المحكمة لقائمة أدلة الإثبات أن المتهم قام بارتكاب التهمة بأن سرق المبلغ النقدي المبين وصفاً وقدرأ بالأوراق والمملوك للمجني عليه المدعي محمد يوسف علي عبد الفتاح حيث أقرواعترف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بقيامه بالسرقة من غرفة الشاي حيث أنه يعمل في فندق البحر

بمهنة التنظيف وأنه استغل غياب المجني عليه وقام بسرقة بعض المبالغ النقدية التي بداخلها وقام بإرجاع المبلغ المالي بعد أن تم ضبطه.

وقد ثبت من خلال البحث والتحري عن الواقعة محل البلاغ تم الاطلاع على كاميرات المراقبة القريبة من غرفة رقم 624 تبين دخول عامل النظافة المتهم في القضية إلى الغرفة حيث تم الاشتباه به وعند جلبه إلى المركز اعترف بقيامه بالسرقة وقام بجلب المبلغ المسروق (مبلغ مالي وقدره 1000 درهم) وقد ثبت بتقرير الضبط ورود بلاغ إلى غرفة العمليات يفيد عن وجود سرقة من فندق البحرشارع الكورنيش وعند الانتقال أفاد المبلغ محمد يوسف عن تعرضه للسرقة من الغرفة رقم 624 في الطابق السادس من خلال فتح الخزانة علماً أن الخزانة كانت مغلقة برقم سري وبعد قدومه شاهد الخزانة مفتوحة وأن المبلغ الذي في المحفظة قد تعرض للسرقة ويقدر ب 1000 درهم وبعد الاطلاع على كاميرات المراقبة تم التوصل إلى المتهم وتم القبض عليه ، وقد قررالمتهم المدعى عليه الأول أمام عدالة المحكمة الموقرة أنه يعترف بارتكاب واقعة السرقة للمبلغ النقدي من داخل الدرج وأنه غلطان وقد صدرالحكم في منطوقه بإدانة المتهم عن التهمة المسندة اليه بمعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة والزامه بسداد رسوم الدعوى الجزائية البالغ قدرها مائة درهم .

((لطفاً مستند رقم 1 صورة من الحكم الابتدائي الصادر بالقضية الجزائية رقم 799 لسنة 2023 جزاء

الفجيرة بتاريخ 2024/10/25)) .

(3)- استأنف المتهم المدعى عليه الأول الحكم الابتدائي بموجب الاستئناف رقم 1086 لسنة 2023 جزاء الفجيرة فصدر الحكم الاستئنافي بتاريخ 2023/11/22 قاضياً في منطوقه بتعديل العقوبة المقرري بها وجعلها ثلاثة أشهر وتأبيده فيما عدا ذلك .
((لطفاً مستند رقم 2 صورة من الحكم الاستئنافي رقم 1086 لسنة 2023 جزاء الفجيرة الصادر بتاريخ 2023/11/22)) .

(4)- هذا ولم يطعن المتهم بالنقض بحكم الاستئناف ، وقد أضحى الحكم بتجريم المتهم المدعى عليه الأول نهائياً وفق الشهادة بنهائية الحكم المرفقة .
((لطفاً مستند رقم 3 صورة من شهادة لمن يمه الأمر بنهائية الحكم صادرة عن نيابة استئناف الفجيرة بتاريخ 2024/01/17)) .

((لطفاً مستند رقم 4 صورة من أمر الإحالة ومحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة بالقضية الجزائية))

ثانياً – في مسؤولية المدعى عليها الثانية / فندق ومنتجع البحر من جهة مسؤولية التابع والمتبوع كونها متبوع للمتهم ومن جهة أخرى ثبوت تقصيرها كمنشأة تقدم الخدمات للعامة في حماية نزلائها:

(1)- الثابت من ملف الدعوى ومن الحكم الجزائي النهائي الصادر فيها أن المدعى عليه الأول وقت ارتكابه الجرم كان يعمل لدى المدعى عليها الثانية بمهنة عامل نظافة وأنه استغل عمله لسرقة المدعي وكان الاتهام المسند اليه وفق أمر الإحالة السرقة من المكان الذي يعمل فيه

بحيث كان المجني عليه هو المدعي ساكناً هو وعائلته لدى المدعي عليها الثانية بغاية الاستجمام حيث أن المدعي عليها الثانية هي مؤسسة فندق ومنتجع البحر وتؤجر غرف الفندق للعامة لغاية الاستجمام ، حيث استغل المتهم خروج المدعي وعائلته للتنزه فدخل الغرفة بحجة تنظيفها ودون طلب من المدعي بل استغل وظيفته في التنظيف كحجة وسبب لدخول غرفة المدعي ومن ثم قام المتهم المدعي عليه الأول بفتح الخزانة مستخدماً الرقم السري الموحد لكافة خزانات الفندق في فتح الخزانة التي وضع فيها المدعي أمواله وقام بسرقة مبلغ 1000 درهم وفق ما هو ثابت من الحكم النهائي المجرّم للمتهم، مما تكون المدعي عليها الثانية مسؤولة بالتبعية عن الجرم المرتكب من قبل المدعي عليه الأول ، حيث أن المقرر وفق ما تقضى به المادة 313 من قانون المعاملات المدنية أن للقاضي بناء على طلب المضرور أن يلزم بأداء الضمان من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وبما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورة لإمكان وقوعه أو كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة لارتكابه له.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2022-03-10 في الطعن رقم 529 / 2021 طعن مدني و 29 / 2022 طعن مدني .

(2)- ثبتت مسؤولية المدعي عليها الثانية من أوراق الدعوى وكيفية حدوث جريمة السرقة بتقصيرها في تأمين حماية المدعي وعائلته لدى سكنهم في إحدى غرفها الفندقية، حيث إنها

وفق رخصتها التجارية رقم 1017714 الصادرة عن بلدية الفجيرة فإن المدعى عليها الثانية هي فندق ، وشقق فندقية ، ومركز تدليك واسترخاء للرجال ، ومركز تدليك واسترخاء نسائي وناد صحي رجالي ونادي صحي نسائي وقص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال وصالة البلياردو والسنوكر وقص وتصفيف الشعر للنساء .

((مستند رقم 5 – صورة من الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية))

مما يتطلب من المدعى عليها الثانية أقصى درجات الحرص واليقظة لحماية روادها وسكانها كونها تقدم خدمات الفنادق والاسترخاء والاستجمام وما يتبع معه ترك الرواد والسكان والنزلاء أموالهم وأشياءهم الثمينة في غرفهم الفندقية عند القيام بنشاطات الفندق من سباحة ورياضة واستجمام وكذلك العناية القصوى في اختيار العاملين لديها حرصاً منها على حماية المرتادين والنزلاء والسكان بينما أن المدعى عليها الثانية استهترت في اختيار المدعى عليه الأول حيث ثبت يقيناً أنه قام بالدخول إلى غرفة المدعي وعائلته والسرقة منها ، وكان لا يستبعد وقتها أن يرتكب جريمة أشد أو الاعتداء على المدعي أو عائلته التي كانت برفقته لوفاجئ وقتها السارق وهو يرتكب جريمة ، وكذلك كان الاستهتار الأكبر والأهم من المدعى عليها الثانية بأن وضعت رقم سري واحد لكافة الخزانات لديها في كافة غرف الفندق وكان المتهم المدعى عليه الأول يعلم هذا الرقم رغم أنه عامل نظافة وحياسة الرقم الخاص بالخزنة هو من مهام مدير الفندق وبعض رجال الأمن في الفندق فقط مما يثبت مسؤولية المدعى عليها الثانية عن كافة الأضرار التي تعرض لها المدعي وعائلته .

ثالثاً – في طلبات المدعي بالدعوى:

يطلب المدعي الزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ 51,000 درهم (واحد وخمسون ألف درهم) تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية عن الجرم المرتكب بحقه وبحق عائلته التي كانت برفقته يوم الجريمة وتتضمن الأضرار المادية ما تكلفه المدعي من خسائر مالية متابعة الشكوى الجزائية ومتابعة كافة الإجراءات القضائية وسداد الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة لمحاكمة المتهم والفندق أن كان أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية و الأضرار الأدبية للمدعي عن الخوف على نفسه وعائلته وقد تعرض لجريمة سرقة نكراء من أحد العاملين في الفندق الذي وثق به واسكن فيه عائلته المكونة من زوجته وبناته واللاتي تعرضن لخوف شديد وهلع لدرجة أنهن يرفضن النزول في أي فندق من بعد هذه الحادثة الأليمة والمرعبة وقد تم هتك غرفتهم في الفندق والعبث بمحتوياتها وكما اسلفنا أن الفندق هو للاسترخاء والاستجمام بينما تحولت تلك الليلة بتاريخ الواقعة إلى ذكرى أليمة ومرعبة لعائلة المدعي مما أدى إلى الحزن والحسرة والخوف الدائم لدى المدعي من تذكر هذه الواقعة ، إضافة إلى تعرض عائلته لصدمة نفسية وشعور بالخوف لم يفارقهم وعدم الأمان بسبب الجريمة التي ارتكبتها المدعى عليه الأول وتسأل عنها قانوناً وبالتضامن المدعى عليها الثانية عملاً بقاعدة المسؤولية عن أعمال التابع .

ثالثاً – في القانون:

تنص المادة 87 من قانون الاثبات :

" مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام او القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ."

تنص المادة 88 من قانون الاثبات:

" لا تنقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، ومع ذلك لا تنقيد المحكمة بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

تنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية:

" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

تنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية :

" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

المقرر أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير

معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز مادام أنها قد أبانت عناصر الضرر
ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 13-06-2023 في الطعن رقم 1 / الهيئة العامة لمحكمة التمييز

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً: التصريح بقيد النزاع وإعلان المدعى عليهما لأقرب موعد جلسة.

ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغ وقدره 51,000 درهم (واحد وخمسون ألف درهم) تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية عن الجرم المرتكب بحقه وبحق عائلته والفائدة على المبلغ بواقع 9% من تاريخ الحكم وحتى تاريخ السداد التام.

ثالثاً: الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

بالوكالة / المحامي سعيد عبدالله السويدي

